وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

انقضاء الدعوى العمومية بالأليات البديلة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

شيخي عبد الله

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ زيغام بلقاسم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عبو عفيف.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... زيغام بلقاسم.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بلقنيش عثمان.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/26

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

نيابة المدير و الأمين العام لشؤون
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: [illegible] عبد الله ... السيدة: [illegible] فاطمة الزهراء

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110286034 والصادرة بتاريخ 2018 / 10 / 07

المسجل بكلية: العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة والحياة قسم: البيولوجيا الخلوية والجزيئية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان: إدخال الجينات المورثة للمقاومة [illegible]

[illegible] البلاستيدات الخضراء

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/07/08

صورة طبق الأصل
06 JUIL 2024
رئيس المجلس الشعبي البلدي

نيابة المدير و الأمين العام
عبد الله [illegible]

ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

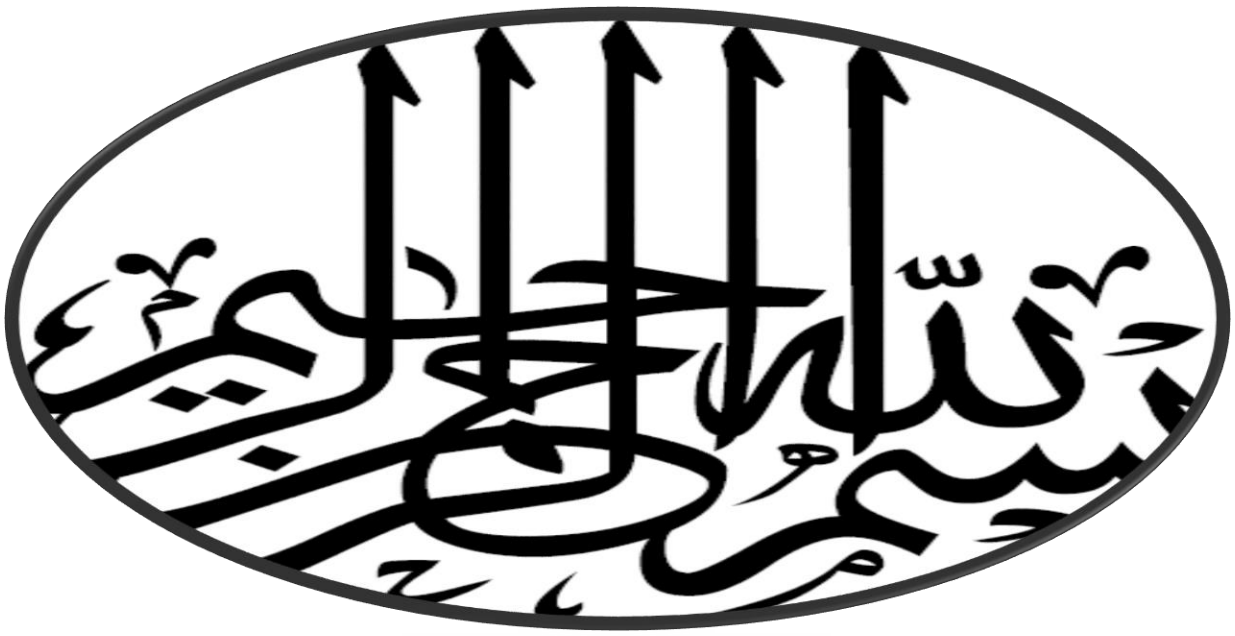

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذ المؤطر " زيغام بلقاسم " والذي ساعدني كثيرا في إعداد

مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس

جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو

بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر

باللغة الأجنبية:.

p: p
I: ed
D.T.: Without a print
B.N.: Country of publication
SN: Year of publication

مـــقـدمـــة

لقد أدى تطور الحياة و سعة أفاقها إلى تشعب العلاقات بين أفراد المجتمع ، و هذا أدى بدوره إلى تشابك المصالح الشخصية لكل فرد تجاه الآخر ، مما دعا المنظومة الاجتماعية و تحت ضغط الحاجة إلى رفض المنازعات ، وتسعى إلى إيجاد سبل ووسائل تجيز وتحقق ذلك الغرض بطرق متعددة وبمسميات مختلفة ، فوجدت أن أفضل السبل و الطرق التي تم فيها حسم النزاع ، وهو الأسلوب الرضائي الودي لفض الخصومة الجنائية بين أطرافها ذلك الطريق الذي يحضى بموافقة و قبول ورضا كل من المجني و المتهم و الادعاء العام و المحكمة .

ومن جهة أخرى فقد أدى هذا التوسع في التجريم الى اتساع في استخدام الدعوى العمومية باعتبارها الأداة التي تقتصي من خلالها الدولة حقها في العقاب، وترتب على ذلك كثرة عدد القضايا المطروحة على القضاء الجزائي بما يتجاوز حدود قدراته وامكانياته، فبنظر في وضعية الحاكم نلاحظ كثرة الجرائم التي يتم عرضها عليها، والتي تسير وفق إجراءات معقدة تستغرق وقتا طويلا وتستهلك جهدا كثيرا ولقد انعكس ذلك سلبا على أداء القضاء الجزائي وهذا ما سمي بأزمة العدالة الجنائية.

فأصبحت العدالة الجنائية تحتاج الى نفس جديد يبعث فيها نوعا من النجاعة، ويقربها أكثر من المجتمع ففعالية العدالة تقاس بمدى تقبل الأفراد لها.

وبناء عليه ظهرت وسائل بديلة لحل المنازعات لعدم فعالية الجهاز القضائي التقليدي، حيث لقيت فكرة البدائل صدى كبير على الصعيد المحلي والدولي، حيث تم

مناقشة موضوع هذه البدائل في العديد من المؤتمرات الدولية، ومن ذلك مؤتمر القاهرة الخاص بالجمعية الدولية لقانون العقوبات سنة 1984، ومؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد في فيينا لمنع الجريمة معاملة المجرمين سنة 2001، كما تم التطرق الى هذه المسألة في تقرير الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة المقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، حيث لاقت ترحيبا كبيرا في كثير من الدول والتي اتجهت الى الأخذ بها، وعلى اثر هذه التحديات التي تواجه السياسة الجنائية في الجزائر ومع إصرار المشرع على إيجاد بدائل للدعوى العمومية فإننا نطرح التساؤل التالي؟

مـــــــــا مدى فعالية بدائل الدعوى العمومية في إنجاح السياسة الجنائية في التشريع الجزائري؟

أهمية الموضوع:

يعتبر هذا الموضوع واحد من أهم المواضيع التي تستحق الدراسة كونه منقذ للأزمة التي لحقت بالجهاز القضائي والتي استدعت ضرورة التصدي لها، وذلك طريق الفصل في القضايا البسيطة في مدة العقوبة وباجراءات موجزة ومختصرة بعيدا عن جو المحاكمة العادية.

وتكمن الأهمية أيضا في معرفة جملة الإجراءات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري والتي تتبع في تطبيق هذه البدائل، ومن جهة أخرى فإن موضوع بحثنا يحتل أهمية كبيرة في الممارسة القضائية كونه ذو صلة بالواقع المعاش.

أهداف البحث:

ان الهدف من هذا الموضوع هو التعرف على البدائل التي نص عليها المشرع الجزائري لانقضاء الدعوى العمومية وما مدى نجاحه في تطبيقها عمليا، وذلك من خلال تحديد ماهية البدائل وصورها التقليدية والمستحدثة وذكر نطاقها في القانون الجزائري، وتبيان الاثار المترتبة عنها، وأخيرا الاطلاع على اخر مستحدات السياسة العقابية وما جاء به من أفكار جديدة.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت في:

- **الأسباب الذاتية:**
- الميل الشخصي وتفضيل الدراسات المتعلقة بالقانون الجنائي
- الرغبة في الاطلاع على كيفية التوصل الى حل ودي يرضي أطراف الخصومة
- **أسباب موضوعية :**
- إشكالية تطبيق الحلول البديلة لانقضاء الدعوى العمومية في ظل التشريع الجزائري
- اثراء المكتبة الوطنية بمراجع.

منهج الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وتفسيرها، من أجل الوصول الى حلول للاشكالات التي يثيرها هذا الموضوع، كما تم أيضا الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: انقضاء الدعوى العمومية بالبدائل التقليدية

الفصل الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بالبدائل الحديثة

الفصل الأول: انقضاء الدعوى العمومية بالبدائل التقليدية

تمهيد:

إذا بحثنا عن بعض الإجراءات التقليدية البديلة للدعوى العمومية، نجد لها نموذجيا وهما الصلح الجزائي ونظام التنازل عن الشكوى، أين يكون إنهاء الدعوى العمومية بإجراءات بديلة عن إجراءاتها التقليدية موقوفا أو تخضع لمطلق إرادة أطراف الدعوى العمومية، ويتم اللجوء لهذه الوسائل لحل النزاعات بين الأطراف بطرق سلمية دون اللجوء للمحاكم لتفادي الآثار السلبية الناتجة عنها ومحاولة حل النزاع بطرق سلمية أكثر، ومفيدة لكلا الطرفين.

المبحث الأول: ماهية الصلح الجزائي

طبقا لما جاء في نص المادة الثانية من الدستور الجزائري، التي تنص على أن الدين الإسلامي هو دين الدولة، حاول المشرع الجزائري أن تنطبق تشريعاته مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي كانت السباقة في إنهاء الخصومة عن طريق الصلح، وهذا ما يتأكد لنا من خلال ما جاء في كتابه جلا وعلا وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

المطلب الأول: مفهوم الصلح الجزائي

إن الأصل في التشريعات المعاصرة أن النيابة العامة لا تمتلك حق التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أو التخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها وهذا تطابق مع قاعدة عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل عنها، إلا أن هذا المبدأ لم يظل على إطلاقه في المسائل الجزائية، إذ أن كثير من التشريعات سمحت بالصلح أو المصالحة لما يحققه من مزايا.

الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي

عرف الصلح في مختار الصحاح لغة: أنه اسم لا مصدر، يذكر ويؤنث.

والمصدر: هو الصلاح ضد الفساد، والمصالحة أيضا، وقد اصطلحا وتصالحا وإصلاحا- مشدد الصاد- وصلح الشيء صلوحا، وصلح بضم اللام، والصلاح والإصلاح ضد الفساد والإفساد.[1]

[1] : ابن منظور :لسان العرب، دار المعارف، بدون سنة نشر، الجزء الرابع، باب صلح، ص742.

وجاء في لسان العرب لابن منظور: أن الصلح هو الصلاح ضد الفساد، وأصلح فلان الشيء بعد فساده، أي أقامه ويقال تصالح القوم بينهم، والصلح يعني السلم، وصلاح من أسماء مكة.

أما اصطلاحا، فقد اختلفت تعبيرات الفقهاء في تعريفه باختلاف المذاهب الأربع، فعرفه بعض الفقهاء الحنفية على أنه:" عقد يرفع النزاع"، وعرف بأنه "عقد وضع بين المتخاصمين لرفع المنازعة بالتراضي"، وعرفه الباربتي بأنه:" اسم للمصالحة خلاف للمخاصمة، وفي اصطلاح الفقهاء عقد وضع لرفع المنازعة".[1]

وعرفه فقهاء المذهب المالكي بأنه: "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه، وأنه:" قبض الشيء عن عوض"، والعوض هو مقابل الصلح، فهو المعاوضة عن الدعوى.

فيما عرفه فقهاء المذهب الشافعي بالقول:" الصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك، وبتعبير أخر"هو العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين.

وعرفه فقهاء الحنابلة بالقول أنه:" معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المتخاصمين، وقيل بأنه: "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخالفين".

[1] : ابن منظور :لسان العرب، المرجع السابق، ص743.

وفي اللغة عرف بأنه:" التوفيق والسلم، وشرعا: معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين، والمختلفين هما المتخاصمين.[1]

وبالنظر للتعريفات السابقة للصلح في المذاهب الأربع، نجد أنها متقاربة في المعنى رغم اختلاف ألفاظها، فتعريف الصلح عند الأحناف والشافعية والحنابلة يتفق ويتطابق مع بعضه البعض في المعنى اللغوي، وهو أن الصلح عقد يرفع النزاع، غير أنهم أغفلوا في تعريفهم ذكر العوض أو المعاوضة.[2]

أما بالنسبة للقوانين الوضعية المعاصرة، وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن إعطاء تعريف محدد للصلح الجنائي، وقصور نصوصه على إجراءاته فقط، لذلك يتعين علينا اللجوء إلى التعريف الصادر عن محكمة النقض المصرية.

حيث عرفته بأنه:" في حدود تطبيق هذا القانون – يعد بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل ما قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون سواء تم في مرحلة التحقيق، وهنا النيابة العامة لها أن تأمر بحفظ الأوراق أو الأمر بألا وجه المتابعة لانقضائها بالصلح، أو أن يتم في مرحلة المحاكمة، فتأمر المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح.

---

[1] : محمد حكيم حسين الحكيم، النظرة العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،2002 رقم 11، ص143.

[2] : محمد حكيم حسين الحكيم، النظرة العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص144.

وعرف أيضا:" أنه أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية، ويتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة، أو تعويض المجني عليه، أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى الجنائية"، أو هو تحقيق الوفاق بين الخصوم حتى يعودوا إلى وضع ما قبل الوقوع الجريمة بتعويض مادي.[1]

ويعرف أيضا على:" أنه اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية وبين الجاني يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية شريطة قيامه بتدابير معينة".

ويعني الصلح أيضا: "تنازل المجتمع عن حقه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم في بعض الجرائم التي حددها الشارع، مقابل دفع مبلغ من المال".

الواقع أن المصالحة في المواد الجزائية ليست غريبة على القانون الجزائري، حيث كان العمل يجري بها منذ الاستقلال إلى غاية 1975 حيث تم تجريمها إثر تعديل نص المادة 6 من الفقرة الأخيرة الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]، والذي كان يجيزها بموجب الأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 جوان 1975، وأبقى عليه تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2021.

أصبح قانون الإجراءات الجزائية ينص صراحة على تحريم المصالحة، غير أن المشرع ما لبث أن تراجع عن موقفه المتشدد حيال المصالحة في المواد الجزائية، حيث

[1] : عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،1989،ص5 وما يليها.

[2] : المادة 6 من الفقرة الأخيرة الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الصادر في عدل مرة أخرى نص المادة السادسة السابقة بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 1986/03/04[1]، فأجاز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة في المواد الجزائية، وقد تزامن ذلك مع ظهور ليونة في تطبيق النظام الاشتراكي مما يدعم فكرة ربط تحريم المصالحة بالمواد الجزائية بالاعتبارات السياسية والأيديولوجية.

والجرائم التي يجوز فيها المصالحة ليست كثيرة في التشريع الجزائري، فنجدها في المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط وهذا بنص المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية " تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384".

وهذه الشروط هي أن يتوجب على المخالف خلال فترة الثلاثين يوما من استلامه الإخطار المرسل إليه من طرف النيابة أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ من الصلح بين يدي محصل مكان سكنه أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة طبقا ألحكام الاختصاص دور المذكورة في نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

أيضا نجد المصالحة في قانون الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية كالتهريب والاستيراد والتصدير دون تصريح أو بتصريح مزور، وأيضا تجوز المصالحة في الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع وزارة المالية من خلال جرائم محددة نجدها في قانون الصرف

[1] : القانون رقم 86-05 المؤرخ في 1986/03/04.

[2]: قانون المالية لسنة 2008 تحت رقم 12/07 والمؤرخ في 2007/12/30.

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96.

كما نجدها في الضرائب المباشرة وغير المباشرة من خلال قانون المالية لسنة 2008 تحت رقم 12/07 والمؤرخ في 2007/12/30 التي تنص المادة 13 منه المعدلة للمادة 305 من قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة على: يمكن لمدير الضرائب بالوالية سحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات وتنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى طبقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية".

وفي ظل القانون رقم 22-06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمؤرخ في 20 ديسمبر لسنة 2006 والذي أبقى عليه تعديل 2021 لقانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى .... وبالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

كما نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على بعض الإعفاءات من العقاب في بعض الجرائم الخاصة والتي تتعلق بالسرقات والنصب وخيانة الأمانة التي تقع من الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، والفروع إضرارا بأصولهم، وأحد الزوجين إضرار بالزوج الأخر حسب المواد 368 ، 373 ، 377 من قانون العقوبات، وفي مثل هذه الحالات الا يمكن اعتبارها من قبيل المصالحة وذلك لكون أن الدعوى العمومية تبقى

قائمة، والقاضي يثبت بالإدانة على مرتكب الجريمة إلا أن هذا الأخير يعفى من العقاب حفاظ على الروابط الأسرية.[1]

كما أن المشرع الجزائري تناول بشيء من التفصيل الصلح الجزائي الذي تنقضي به الدعوى والعمومية في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "في غرامة الصلح في المخالفات"، وأيضا أقر المشرع نظام المصالحة في فئة الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي، وهي الجرائم الجمركية وجرائم المنافسة، وجرائم الصرف.

لقد أعطي للنيابة العامة سلطة إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، وذلك بحسب المواد من 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، إلا أنه حصر هذه السلطة في حدود جرائم المخالفات، وهذا قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة، حيث يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة، بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانون العقوبة المخالفة.[3]

ومنه نص المشرع الجزائري على إجراءات إخطار النيابة العامة للمخالف بحقه في دفع غرامة الصلح المقدرة من طرفها عن الجريمة التي اتهم بها المخالفة، فإذا لم يقدم المخالف مبلغ غرامة الصلح المقرر من قبل النيابة العامة خلال مهلة 45 يوما المحتسبة

---

[1]: نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) منشأة المعارف، 2004م الجزء الأول، ص429.

[2]: المواد من 381 إلى 393 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] : أحسن بوسقيعة، المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 17.

من يوم استلامه التبليغ، يقوم عضو النيابة العامة بتكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة.

أما في حالة قام المخالف بدفع مبلغ الغرامة المقدر من طرف النيابة العامة وفقا للشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية ، تصرح النيابة العامة بانقضاء الدعوى العمومية عن طريق الصلح.[1]

غير أن المشرع الجزائري استثني في المادة 391 من القانون السابق، الأحكام المنصوص عليها من المادة 381 إلى 391 من نفس القانون، أربع حالات لا يجوز فيها إجراء الصلح في مادة المخالفات والمتمثلة في:

أ- إذا كانت المخالفة تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.

ب- إذا كانت ثمة تحقيق قضائي.

ج- إذا وجد محضر بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.

د- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراءات غرامة الصلح .

كما استثنى المشرع الجزائري جرائم تهريب البضائع من نظام الصلح المقرر للجرائم الجمركية.

[1] : المرجع نفسه، ص18.

الفرع الثاني: أركان الصلح الجزائي

اتفق الفقهاء في التشريع المقارن على أن الصلح الجنائي يقوم على ثلاثة أركان أساسية تتمثل في:

أولا: ركن الرضائية

يعتمد ركن الرضا على تطابق وتوافق الإرادتين، إرادة الجاني وإرادة المجني عليه أو الجهة الإدارية في الجرائم المالية التي تجوز فيها المصالحة كالجريمة الجمركية، وجرائم المنافسة والأسعار، وجرائم الصرف، وبعض الجرائم الضريبية، وذلك باقتران الإيجاب من أحد الطرفين والقبول من الطرف الأخر، أو باقتران الإيجاب والقبول بين وكيليهما بموجب توكيل خاص من الأطراف، وهذا يدل على أن الصلح يتم بعد سلسلة من المداولات بين أطرافه أو من يمثلهم قانونا، وهو ما يسمى عند جمهور الفقهاء بالصيغة الرضائية.

وتوافق الإرادتين يعني أن الطرفين قد أبرما عقدا، والتعبير عن الإرادة في العقود المدنية يكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود، ويمكن أن يكون لتعبير أيضا ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا. [1]

[1] : أحمد محمود أبو هشن، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص59.

وينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ذلك التعبير، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يرد في الدليل عكس ذلك، ويتم تدوين بنود الصلح في محضر يكسب قوة السند التنفيذي.[1]

وحتى يكون الرضا صحيحا، يجب أن يكون سليما صادرا من شخص يتمتع بالأهلية، فيكون المتعاقد أهلا للتعاقد وأهلا للتصرف بعوض في الحق المتنازع فيه، وأهلية التصرف اللازمة في الصلح الجنائي هي الأهلية الواجبة في عقود المعاوضة لا عقود التبرع، لأن المتصالح يترك جز من إدعائه مقابل ما يترك الطرف الأخر، وعليه، فالصلح لا يكون صحيحا مع القاصر والمحجور عليه لانعدام أهلية التصرف، كما أن الشخص الذي عرض الصلح لا يكون مقيدا بإيجابه، ويجوز له المطالبة بحقه بعد أن عرض لصلحه بتنازله عن جزء من حقه.

وقد اتفق الفقهاء على أنه من عيوب الرضا: الغلط في الحساب كالخطأ في حساب مجموعه أو قيمة معينة، أو حتى غلطات الأقلام أو الخطأ في أسماء أو ألقاب أطراف الصلح، وهذا الغلط لا يؤثر ولا يبطل عقد الصلح، إنما يجب تصحيحه، وهناك الغلط في القانون، كالجهل بالقانون أو الفهم غير الصحيح لنصوصه، أو الغلط في الواقع وهو تصور

[1] : عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التصالح، د.ط، الإسكندرية، 2008، ص77

الواقع على نحو يخالف حقيقته الواقعية، ومتى كان الغلط جوهريا أدى ذلك إلى بطلان عقد الصلح. [1]

ويعتبر الإكراه أيضا عيبا من عيوب الرضا، فقد جاء في القانون المدني السابق الملغى أنه:" يجوز إبطال لعقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الأخر في نفسه دون حق"، بالإضافة إلى عيب الغلط والإكراه، هناك عيب التدليس والغبن، فيجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد أطراف الصلح على حد من الجسامة، بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني في العقد.

أما الغبن فمهما كانت جسامته فهو لا يؤدي إلى بطلان الصلح الجنائي، لأن المخالف على علم مسبق بما تتضمنه شروط الصلح قبل توقيعه على ذلك المحضر. [2]

ثانيا: المحل والسبب

يعد محل الصلح هو الحق المتنازل عليه ونزول كل من الطرفين عن جزء من ادعائه، فإذا اختص أحد الطرفين بالحق كله في مقابل مال أو أداء معين يقدمه الطرف الأخر، فإن هذا البدل يدخل هو الأخر في محل الصلح.

[1] : الأنصاري حسب حسن النيداني، الصلح القضائي، دراسة تأصيلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2001، ص136.

[2] : الأنصاري حسب حسن النيداني، الصلح القضائي، دراسة تأصيلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، المرجع السابق، ص137.

ويجب أن تتوافر في محل الصلح كافة الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بصفة عامة، أي أن يكون هذا المحل موجودا أو ممكن الوجود وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين، وأن يكون واردا على حقوق مشروعة وجائز التعامل فيها وغير مخالف للنظام والآداب العامة، ومحل الالتزام أيضا هو الشيء الذي التزم القيام به، فإما أن يكون بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن أداء العمل. [1]

أما الركن الثالث، وهو السبب أو الباعث الذي دفع أطراف الخصومة للصلح، وهذا الباعث يختلف من شخص لأخر فقد يكون سبب الصلح هو الخشية من خسارة الدعوى، أو تجنب طول الإجراءات القضائية وكثرة المصاريف أو الإبقاء على صلة الرحم، أو المودة بينه وبين الطرف المتصالح معه، كما يجب أن يكون السبب مشروعا غير مخالف للنظام والآداب العامة.

ويرى جانب أخر من الفقه أن السبب في عقد الصلح هو الغرض المباشر الذي من أجله التزم المخالف بأدائه، ذلك أنهم يخلطون بين السبب والمحل في عقد الصلح، وهناك من يرى أن حسم النزاع القائم أو المحتمل الوقوع هو السبب في إبرام عقد الصلح.[2]

[1] : شيماء محمد سعيد خضر البدراني، أحكام عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2000، ص197.

[2] : شيماء محمد سعيد خضر البدراني، أحكام عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص198.

المطلب الثاني: مميزات الصلح الجزائي وأثاره

من خلال تناولنا لتعريف الصلح الجنائي خلصنا إلى أن الصلح الجنائي يتميز بعدة خصائص، سوف نحاول من خلال هذا الفرع تحديد أهمها، ثم خصصنا الفرع الثاني للآثار القانونية المترتبة على الصلح الجنائي.

الفرع الأول: خصائص الصلح الجزائي

أولا: أساس الصلح الجنائي الرضائية

إن المميزات الأساسية للصلح الجنائي هو أن يكون هناك توافق بين جميع أطراف الدعوى العمومية ممثلة في النيابة العامة والضحية والمتهم وهو شرط جوهري لا يقوم الصلح الجنائي بغيابه خاصة إذا انصرفت إرادة أحد هذه الأطراف عن ذلك وتمسكت بحق المتابعة الجزائية، ضف إلى ذلك أن خاصية الرضائية مقيدة وليست مطلقة ذلك أن التصالح الجنائي مرتبط فقط بجرائم معينة محددة في القانون على سبيل الحصر.

حيث يستند الصلح بمبدأ الرضائية، وذلك في كافة صوره، إذ لا بد من موافقة المتهم عليه حتى يحدد إجراءه، كما يشترط موافقة المجني عليه إضافة إلى موافقة المتهم في بعض في بعض الأنظمة القانونية، وذلك لصحة الصلح في بعض الجرائم التي تقع على الأشخاص، الأموال كما لا بد من موافقة الجهات الإدارية والنيابة العامة في بعض الأنظمة

القانونية، وذلك لصحة الصلح في بعض الجرائم التي تدخل في هذا الإطار والضمان الأساسي للصلح أن يترك قبوله لاختيار المتهم بعد عرضه عليه.[1]

إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه، في الحالات التي يجو فيها الصلح، غير أن المتهم إذا ما عرض عليه الصلح فإنه غير ملزم بقبوله إذ أنه يمتلك كامل الحرية في قبوله أو رفضه، كما أن أي جهة كانت لا تملك فرض الصلح على المتهم بقرار منها، ومن ثم يجب ألا يفهم أن الصلح الجنائي يصطدم بمصلحة المتهم بتنازله عن الضمانات القانونية التي يكفلها له القانون عند تقديمه للمحاكمة، فالمتهم له الخيار بين قبوله ورفضه، تتبعا لمصلحته الشخصية، فيقبله إذا رجحت الإدانة مما يحقق له الصلح من مزايا ويرفضه إذا رجحت البراءة.[2]

ثانيا: الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل

إن أهم ما يميز الصلح لجنائي بأنه لا يتم إلا بمقابل حيث لا ينتج أثره بمجرد قبول المتهم له بل يتعين الوفاء بالالتزامات المالية، كغرامة المحددة بالقانون.

إن الصلح الجنائي لا يكون بحسب الأصل إلا بمقابل يدفعه المخالف لإدارة المختصة أو المجني عليه، وذلك في صورة اختيارية إما بالاقتناع المخالف بمسئولية فعلته التي ارتكبها.

---

[1] : أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دراسة مقارنة، مطبعة ومكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص14.

[2] : المرجع نفسه، نفس الصفحة.

أو لتفضيله هذا الطريق المثول أمام السلطة القضائية والخضوع لإجراءات المحاكمة، وبعبارة أخرى: يعتبر المقابل في الصلح من مستلزماته، العنصر المميز للصلح.[1]

والعنصر هو كل بعيد من مستلزمات الشيء، ويمكن تمميزه وتحليله بصفة مستقلة ولا تكون له قيمة قانونية دون الانضمام إلى غيره من العناصر، وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري في مصر (إن الصلح عقد من عقود المعاوضة فلا يتبرع أحد من المتصالحين للأخر، وإنما يحمل الصلح معنى التنازل من جانب واحد أو التبرع أو التصرف دون مقابل وإنما هو معارضة يقصد بها حبس النزاع القائم أو توفي نزاع محتمل).

كما لا يعد المقابل الذي يلتزم بدفعه مرتكبا للجريمة تنازلا من جانبه عما يدعيه، وإنما هو مقابل المسئولية عن جريمته يلزم برضائه للتخلص من أثار الجريمة ومن تبعات التعرض للإجراءات الجنائي الجزائية، وبذلك المقابل شرطا ضروريا لقيام الصلح الجنائي.[2]

وينقضي الصلح بانقضائه، ويكون المتهم عرضة لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضده بما في ذلك تنفذ الأحكام الجزائية، ويجب أن يحدد مقابل الصلح بكل دقة وحذر، وبعد دراسة وتحقق مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة، كموارد المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع، ويعتبر المقابل من مستلزمات الصلح، حتى أن أغفل المشرع عن النص على

[1] : إبراهيم الطنطاوي، الصلح الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص80.

[2] : مدحت عبد الحليم، رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص53.

اعتبار أن ذلك من سلطات المسلمات الصلح لا يكون إلا بمقابل أو عوض، كما أن إزالة أثر الجريمة لا يكون إلا بمقابل أيضا.[1]

الفرع الثاني: نتائج الصلح الجزائي

متى تم الصلح الجنائي وانتفت أسباب بطلانه أدى ذلك إلى تولد آثار عبر مراحل الدعوى المختلفة نوردها كما يلي:

أولا: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية قبل إحالتها إلى المحكمة:

1- أثر الصلح أمام النيابة العامة:

إذا كانت القضية لا زالت بحوزة النيابة العامة وتم الصلح بكافة شروطه القانونية، فيجب على النيابة العامة أن تضع حدا للمتابعة الجزائية، إلا أنه يمكن لها أن تستأنف إجراءات المتابعة وتواصل النظر في الدعوى العمومية إذا تملص أحد أطراف الدعوى من تنفيذ اتفاقه في الآجال المحددة لذلك وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

2- الصلح أمام قاضي التحقيق:

"تجدر الإشارة إلى أن الدعوى العمومية متى دخلت في حوزة قاضي التحقيق أصبح ملزما بالتحقيق فيها، ما لم يكن هناك قيد إجرائي يحول دون ذلك، ومع قيام التحقيق يظل

[1] : مدحت عبد الحليم، رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص54.

[2] : أنيس حسيب المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دراسة مقارنة، مطبعة ومكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص75.

حق المتهم قائما في إجراء الصلح الجنائي، فإذا تم وجب على قاضي التحقيق وقف التحقيق وإصدار أمر بألا وجه للمتابعة".[1]

ثانيا: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية بعد إحالتها إلى المحكمة وقبل صدور الحكم فيها:

إذا أحيلت القضية إلى المحكمة فهذا ليس معناه سقوط حق المتهم في القيام بالصلح الجنائي أما قاضي الحكم، بل له الحق في تقديم طلبا للتصالح أثناء نظر قاضي الحكم في القضية وقبل إصدار حكم فيها، فإذا تم ذلك الصلح واستوفى كل شروطه، وجب على القاضي الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالصلح الجزائي، وبقوة القانون يفرج عن المتهم إذا لم يكن محبوسا لسبب آخر.

ثالثا: أثر الصلح الجنائي على الدعوى العمومية بعد الحكم النهائي:

الأصل أن صدور الحكم النهائي هو الطريق الطبيعي الذي تنقضي به الدعوى العمومية، وبالتالي فلا يكون للصلح الجنائي أثر قانوني بعد حيازة الحكم للحجية الكاملة غير أن هناك من التشريعات –كالتشريع المصري – خرجت على هذه القاعدة، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا تراخى الصلح إلى ما بعد صدور حكم قضائي في الدعوى، فإنه يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم".

[1] : أنيس حسيب المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص76.

وهو نفس الاتجاه الذي سايره المشرع السعودي في جميع الجرائم ما عدا تلك المتعلقة بالحدود.[1]

المبحث الثاني: ماهية التنازل عن الشكوى

يجب العلم أن الشكوى وصلت بشكلها الحالي إلينا بسبب تطورها التاريخي عبر العصور، فقد كانت موجودة في العصور السابقة مثل العصر الأشوري والسومري، ثم تطورت عند الإغريق والرومان، ثم تطور الحق في الشكوى في الشريعة الإسلامية وبعدها إلى القوانين المعاصرة، ثم ظهر الحديث عن الحق في الشكوى في التشريع الجزائري.

المطلب الأول:مفهوم التنازل عن الشكوى

يعتبر النزول عن الشكوى من بين الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية والمدنية، فالمجني عليه هو صاحب الحق الأصيل في رفع الشكوى والنزول عنها.

الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى

أولا: التعريف الفقهي:

لقد تعددت التعريفات الفقهية لهذا المصطلح فقد عرفه أحمد فتحي سرور على أنه:"عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله لا يزال ممتدا".

[1] : المرجع نفسه، ص77.

أما مأمون محمد سالمة فعرفه على أنه: "تصرف قانوني من جانب المجني عليه يعبر بمقتضاه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في إجراءات الدعوى ".[1]

من خلال هذه التعريفات الفقهية نستخلص أن حق نزول المجني عليه عن الشكوى يأتي كنتيجة لحقه في الشكوى، حيث يثبت له الحق في تقديمها أولا ثم يليه حق النزول عنها كنتيجة للحق الأول.[2]

ثانيا : التعريف التشريعي.

لقد نصت المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة على الحق في النزول عن الشكوى، وبينت أثره في انقضاء الدعوى العمومية باعتباره سبب يؤدي لذلك لكن نلاحظ أن المشرع الجزائري عبر عن النزول عن الشكوى بمصطلح السحب، واعتبره ذو طبيعة شخصية يتعلق بالمجني عليه فقد أعطاه فرصة من أجل سحب شكواه، إذا رأى أن النتائج التي سوف تترتب عن صدور الحكم النهائي قد تمس مصالحه الخاصة أو مصالح أسرته.

ويجب أن يكون المجني عليه مدركا ومميزا لكي يمنح له الحق في النزول عن الشكوى لا حل محله وليه أو الوصي عنه أو القيم عليه حسب الأحوال في النزول عن

[1] : خلف أحمد محمد محمود، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص65.

[2] : خلف أحمد محمد محمود، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، المرجع السابق، ص66.

شكواه، أما في حالة وجود توكيل خاص من المجني عليه للوكيل في حال تقديم الشكوى فال بد من توكيل جديد خاص بالنزول.

إذن فكل من التعريف الفقهي والتعريف القانوني لحق النزول عن الشكوى إنما ركز على الأثر المصاحب لهذا الحق والمتمثل في انقضاء الدعوى العمومية.[1]

الفرع الثاني: أشكال التنازل عن الشكوى

إن إعطاء المشرع للمجني عليه سلطة في الاستمرار في المتابعة الجزائية أو إيقافها جاء لكون المجني عليه أكثر دراية بمصالحه ومصالح أسرته، ومن أجل إتمام هذا الحق فلم يتم اشتراط أن يكون صريحا إنما بالإمكان الاعتداد به حتى لو كان ضمنيا.

أولا: النزول الصريح

لم يحدد القانون شكلا خاصا للنزول الصريح عن الشكوى فقد يكون شفويا أمام الجهة المختصة التي تقوم بإثباته، وقد يكون بكتاب يقدمه المجني عليه بنفسه أو وكيله الخاص المفوض صراحة بالنزول إلا إذا كانت الشكوى بالإدعاء المباشر فيجوز النزول عن الوكيل دون وكالة خاصة حيث قدمت تلك الدعوى ابتداء دون الوكالة الخاصة اكتفاء بالوكالة العامة .[2]

[1] : جعفر علي محمد، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص59.

[2] : بن شيخ حسين، المنتقى في القضاء الجزائي، ط1، دار هومة، الجزائر، 2010، ص140 –141.

والنزول الصريح من المجني عليه قد يكون بوسائل عدة فيكون قاطع الدلالة واضح المعنى على قصد المجني عليه في عدم الاستمرار في هذه الإجراءات، كأن يعبر المجني عليه عن النزول بألفاظ تدل بشكل مباشر على رغبته في إسقاط حقه في الشكوى أو العدول عن الشكوى التي قام بتقديمها، ويقدم النزول إلى أي شخص من رجال العدالة كما لو قدم إلى مأمور الضبط أو النيابة العامة أو القاضي أثناء نظر تجديد حبس المتهم أو أثناء المحاكمة، ويقرر جانب من الفقه أنه يصح أن يكون النزول بكتابة المجني عليه لرسالة.[1]

لكن إذا تم عن طريق رسالة شخصية و بعبارات واضحة عن تخلي المجني عليه عن ففي هذا الشكل يخضع في الإثبات أمام المحكمة إلى إرادة ورغبة المجني عليه فإذا أقره ووافق عليه فالنزول ينتج آثاره بشكل عادي لكن إن أنكر تلك الرسالة أمام سلطة التحقيق فلا يكون للنزول أي أثر.[2]

ثانيا: النزول الضمني

يقصد بالنزول الضمني فوات الميعاد المقرر قانونا لتقديم الشكوى دون أن يبادر المجني عليه إلى تقديمها، ولهذا تقوم قرينة قانونية على نزول المجني عليه عن حقه في الشكوى ضد المتهم بما يفيد تنازله عن الحق في الشكوى فال يكون له من بعد أن يبادر

[1] : المرجع نفسه، ص141.

[2] : بن شيخ حسين، المنتقى في القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص142.

إلى تقديمها فسكوت المجني عليه طوال تلك المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى، فال يكون له من بعد أن يبادر بتقديمها.

ويفترض النزول الضمني الذي يقوم على فوات الميعاد القانوني أن المجني عليه كان يعلم علما يقينا لا ظنيا وحقيقيا لا مفترضا بالجريمة ومرتكبها ويقصد بالعلم بالجريمة أن يتوافر علم المجني عليه بالسلوك المادي الذي باشره المتهم، والذي كون جريمة يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على إرادة المجني عليه.[1]

كما لو علم هذا الأخير بانتهاك حرمة ملكه بعد فترة من الوقت، ويجب أن يعزز علمه بالوقائع المرتكبة بعلمه بالشخص الذي قام بارتكاب هذه الجريمة والعلة من ذلك أن المجني عليه حتما يعلم بالجريمة ويتوافر حقه في الشكوى المحركة للدعوى العمومية، فإنه يدخل في اعتباره وعقيدته شخص المتهم فإن علما أنه شخص معين فإنه قد يغفر له ويصفح عنه ذا كان غير ذلك كما لو كان أحد أقاربه، فقد يريد عدم التشهير بنفسه نظرا لمكانته هو شخصيا ويرى أن الشكوى قد تجلب له عار ومتاعب تفوق طلب قصاصه من المتهم فال يتقدم بالشكوى، وفي غير هذه الحالات يكون عازما على الشكوى .

ويكون النزول ضمنيا إذا كانت العبارات أو التصرفات التي يقوم بها المجني عليه لا تدل عليه، فالنزول الضمني سلوك من جانب المجني عليه يدل بطريق غير مباشر على رغبته في إسقاط حقه في الشكوى أو في العدول عنها فيجب أن يكون مسلك المجني

[1] : أوهايبية عبد الله شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013، ص105.

عليه ولا فلا أهمية له، كما أنه يجب في هذه الحالة أن تكون حاسما في الدلالة على إرادة النزول التصرفات موجهة للنزول عن الشكوى وبالتالي على الدعوى ال إلى مجرد التخلي عن الحق المدني في التعويض مثال.[1]

وقد اعتبرت بعض التشريعات عدم حضور الشاكي وذلك في الحالات التي توج حضوره نزولا ضمنيا عن الشكوى كما أقره المشرع العراقي.

على أية حال سواء أكان النزول عن الشكوى بشكل صريح أو ضمني فإنه الا عبرة للسبب الذي أدى بالمجني عليه إلى النزول، غير أنه يشترط أن يصدر النزول بكامل إرادته من دون أي ضغط عليه.[2]

المطلب الثاني: شروط التنازل عن الشكوى وأثارها

التنازل عن الشكوى هو حق من حقوق المجني عليه الذي لديه حق في الشكوى إذ يعبر به المجني عليه عن إرادته في عدم ملاحقة المدعي عليه إذا لم تكن تلك ملاحقة قد بدأت أو في عدم الاستمرار في إجراءات الدعوى إذا كانت قد بدأت أمام جهات التحقيق أو المحاكمة ويكون أثر التنازل عن هذه الشكوى هو انقضاء الشكوى .

[1] : أوهايبية عبد الله شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص106.

[2] : نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص87.

الفرع الأول: شروط التنازل عن الشكوى

العلة التي من اجلها استلزم المشرع الشكوى هي ذات العلة التي من اجلها أجاز التنازل عن الشكوى، فالمشرع قدر أن المجني عليه وحده له الحق في تحريك الدعوى العمومية وحتى ينتج التنازل أثره يجب توافر الشروط وهي:[1]

أ – الشروط الإجرائية للتنازل عن الشكوى.

– أن يحصل التنازل ممن له الحق في تقديم الشكوى، وبالتالي يترتب على ذلك أن التنازل لا يكون صحيحا ومنتجا لآثاره، إلا إذا كان صادرا من نفس المجني عليه صاحب الأهلية والمتمتع بقواه العقلية.

ويصح التنازل من المجني عليه بنفسه أو من وكيله القانوني، وإذا كان المجني عليه دون والسن القانوني للتنازل عن الشكوى جاز التنازل الصادر من ممثله الشرعي الولي أو الوصي، وإذا كانت الشكوى مقدمة من الولي أو الوصي قبل بلوغ المجني عليه السن القانوني ثم بلغها، جاز له أن يتنازل بنفسه عن هذه الشكوى، وإذا كان هو من قدم الشكوى بنفسه ثم فقد إدراكه الجنون مثال جاز التنازل من ممثله الشرعي، وإذا تغير الممثل القانوني للمجني عليه كان الممثل اللاحق أن يتنازل عن الشكوى التي تقدم بها الممثل السابق.[2]

وإذا تعدد المجني عليهم في جريمة مقيدة بالشكوى فإن التنازل عنها لا يكون صحيحة

[1] : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط11، دار هومة، الجزائر، 2010، ص155.

[2] : المرجع نفسه، ص156.

إلا إذا صدر منهم جميعا فإذا تنازل بعض الشاكين دون بعض الآخر فهذا تنازل لا يحول دون استمرار الدعوى العمومية، فال يجوز إذا تبعيض التنازل، أما إذا تعدد المتهمون عن جريمة تستلزم الشكوى وكانت هذه الشكوى قد قدمت فإنه يجوز على العكس تبعيض التنازل ولا يعتد بالتنازل الذي يصدر من ورثة المجني عليه ألن التنازل حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة.

– أن يكون التنازل صريحة في دلالته على إرادة المجني عليه على التخلي عن الدعوى أو الشكوى التي سبق تقديمها، أما القانون الجزائري فيمكن أن يكون التنازل مكتوبا أو شفويا بشرط أن يتم أمام الجهة القضائية المختصة وذلك حسب الحالة التي تكون عليها الشكوى، فإذا كانت الشكوى مطروحة على جهة الاتهام فإن التنازل يكون مكتوبة نظرا لما يرتب من أثر، أما إذا كانت الدعوى العمومية مطروحة على جهة تحقيق يمكن أن تكون شفوية وذلك عن طريق تقدم المجني عليه أمام قاضي التحقيق، وهذا الأخير يقوم بكتابة تحرير محضر بأقوال المتنازل. [1]

– أن يتم التنازل قبل صدور الحكم البات في الدعوى، فللمجني عليه أن يتنازل عن شكواه في أي وقت أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى، أي متى كان الحكم مازال قابلا للطعن بالنقض ولكن يفقد حقه في التنازل بعد صدور الحكم

[1] : مكي دردوس ، القانون الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص104.

الغير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية والغير عادية فالتنازل بعد صدور الحكم البات لا يحول دون تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى.[1]

الفرع الثاني: نتائج التنازل عن الشكوى

إذا تنازل المجني عليه قبل تقديم الشكوى انقضى حقه في تقديمها وامتنع تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة أو المتهم الذي استلزم القانون بشأنهما تقديم الشكوى.

أما إذا حدث التنازل بعد تقديم الشكوى فهذا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ، فيأمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة، أو تقضي المحكمة بذلك.

ولكن هذا التنازل لا يؤثر على حق المجني عليه المضرور في الادعاء أمام المحكمة المدنية، ولا على الدعوى المدنية التبعية فتستمر المحكمة الجنائية في نظرها رغم انقضاء الدعوى المدنية ما لم يتنازل المجني عليه من حقه المدني أيضا.

والتنازل عن الشكوى يحدث أثره القانوني بالنسبة للمتهم الذي يتطلب القانون لرفع الدعوى عليه تقديم شكوى، أما بالنسبة للمتهمين الآخرين الذين حركت ضدهم الدعوى

[1] : دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية منقح بآخر التعديلات ومدعم بأحدث مبادئ و اجتهادات المحكمة العليا في مادة الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة، الجزائر، ص377.

[2] : فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص201.

الجزائية فلا يستفيدون من التنازل، فمن ساهم سرقة مال أخيه لا يستفيد من تنازل لأخيه عن شكواه بالنسبة لأخيه.

يجب التفريق في تحديد آثار التنازل بين لحظة التنازل هل كان التنازل أثناء الدعوى أو أنه صدر أثناء تنفيذ العقوبة؟

ففي حالة التنازل أثناء الدعوى فإنه لا ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجزائية إلا إذا صدر هذا التنازل أثناء سير الدعوى، بالنسبة لمن كانت الشكوى ضرورية لتحريك الدعوى في مواجهته دون مساهمة الأخر سواء كان فاعلا أو شريكا، إلا أن هناك استثناء بالنسبة لجريمة الزنا، إذ أن التنازل عن الدعوى في مواجهة الزوج لا ازني سواء كان رجال أو امرأة يتبع نفس الأثر بالنسبة للشريك معه.[1]

أما التنازل بعد صدور الحكم النهائي بالإدانة فإن التنازل لا يكون له أثر بالنسبة للمساهم مع المحكوم عليه الذي تنازل المجني عليه لصالحه، ولا يستثنى الشريك مع الزوج الزاني وذلك الانتفاء العلة من امتداد التنازل إليه والتي توافرت في مرحلة التحقيقات والمحاكمة، ولا تتوافر في مرحلة تنفيذ العقوبة وهي ستر العرض والمحافظة على مصالح الأولاد.[2]

[1] : المرجع نفسه، ص202.

[2]: فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، المرجع السابق، ص203.

الفصل الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بالوسائل الحديثة

تمهيد:

شهد المجتمع تطورا في جميع المجالات مما أدى ذلك إلى تطور الجريمة وتعددها وتضخم عدد القضايا التي تعرض على المحاكم، مؤديا ذلك إلى خلق أزمة في العدالة الجنائية الأمر الذي فرض حتمية استحداث إجراءات جديدة لفض النزاعات ولأجل ذلك جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بأحكام الوساطة الجزائية ونظام الأمر الجزائي كبدائل للدعوى العمومية، والتي يتم اللجوء إليهما تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أحد الخصوم والتي يترتب عنهما وضع حد نهائي لأثار الجريمة وجبر الضرر التي تعرض لها الضحية.

المبحث الأول:ماهية الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الوسيلة الأولى الأكثر شيوعا بين الوسائل البديلة في حل النزاعات بحيث أخذت أهمية بالغة لدى المجتمعات منذ القدم وتبنتها فيما بعد العديد من الأنظمة القانونية في العالم، وتزداد أهمية هذه الفكرة في ظل التزايد المضطرد لكم النزاعات المرفوعة أمام الجهات القضائية ورغبة النظم القانونية والمتقاضين إلى تطبيقيها.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

الوساطة هي طريقة فعالة تمارس بين الأشخاص ليس لتعويض المجني عليه فقط، بل للوصول إلى الصلح بين الجاني والمجني عليه.

الفرع الأول: تعريف الوساطة

1. لغة واصطلاحا

يقصد بها وسط الشيء ما بين طرفيه، وأوسط الشيء أفضله وخياره، ووسط الشيء وأوسطه أعدله، وشيء وسط بين الجيد والرديء.[1]

وجاء في معجم مقاييس اللغة: الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصف.

[1] – ابن منظور جمال الدين ، لسان العرب، ج12، ص145.

و الوسط من كل شيء أعدله، ووسطهم وسطا وسطة جلس وسطهم، وهو وسيط فيهم أي أوسطهم نسبا وأرفعهم محلا، والوسيط المتوسط بين المتخاصمين، وتوسيط بينهم عمل الوساطة.[1]

أما اصطلاحا تعرف الوساطة بأنها الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناءا على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني على تعويض كافة الأضرار التي لحقت به، فضلا عن عن إعادة تأهيل الجاني، وتعرف أيضا بأنها إجراء لتسوية النزاعات يقوم على تدخل طرف ثالث محايد يتولى اقتراح حل توفيقي على الأطراف لتسوية النزاع وديا.

2. تعريف وساطة في الفقه:

هناك عدة تعاريف تبناها الفقهاء فجانب من الفقهاء العرب عرف ب ها أنها "أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع بمساعدة الغير، أملا للوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية " .

وذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبارها "إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية بهدف تعويض المجني عليه، ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة"، وذهب فريق آخر إلى تعريفها من حيث موضوعها على أنها نظام يهدف الوصول إلى اتفاق أو المصالحة لحل المنازعات بالطرق الودية.

[1] – ابن منظور جمال الدين، المرجع السابق، ص146.

عرفها الفقه المصري بأنها:" الوسيلة التي يلجأ فيها الأطراف إلى طرف محايد من الغير (الوسيط)، لمساعدتهم في سعيهم إلى التوصل لتسوية ودية للنزاع الناشئ بينهم عن علاقة قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية، من خلال تشجيعهم على التواصل بهدف تمكينهم من حله، دون أن يكون للوسيط صلاحية فرض أو اقتراح حل معين للنزاع.[1]

وقد ذهب رأي الفقه المصري إلى تعريف الوساطة بأنها إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد أي الوسيط إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناتجة عن الجريمة أملا في إنهاء النزاع الواقع بينها.

وعرفها الأستاذ كمال فنيش بأنها آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين، بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما، وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع.

كما نجد تعريف آخر للوساطة للدكتور رامي متولي القاضي حيث عرف الوساطة بأنها إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص بأي تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم التسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود

[1] – إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , مصر , دون طبعة 1، 2011، 41.

علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية".[1]

وفي ذات السياق عرفها الفقيه عادل علي مانع بأنها "العمل عن طريق تدخل شخص من الغير يسمى (الوسيط) للوصول إلى حل النزاع نشأ عن جريمة، غالبا ما تكون بسيطة أو متوسطة الخطورة، ثم التفاوض بشأنها بحرية بين الأطراف المعينة، حيث كان من المقرر أن يفصل في هذا النزاع بواسطة المحكمة الجنائية المختصة.[2]

ويعرفها الأستاذ عبد الرحمان بربارة "أنها أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار، وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد.[3]

3. تعريف الوساطة في القانون:

المشرع الجزائري تطرق للوساطة بموجب القانون رقم 20[4]/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، حيث عرفتها المادة العاشرة منه بأنه: " إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط، ويشتركان في تعيينه.

---

[1] – المرجع نفسه، ص42.

[2] – دردي شنيتي, الوساطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، ,دون طبعة، الجزائر، 2012، ص31.

[3]– المرجع نفسه، ص32.

[4]– القانون رقم 20/90 المؤرخ في 43 رجب 4143، الموافق ل6 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد6، السنة1990.

والملفت على هذه الوساطة أنه لا دخل فيها للقضاء، إذ تتم بصورة اتفاقية بين أطراف النزاع يسندان من خلالها مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يسمى الوسيط، بحيث يقدمان له كل المعطيات المتعلقة بالنزاع، ويتركان له لسلطة الكاملة في اقتراح الحلول التي يراها مناسبة والتي قد يأخذها الطرفان وقد يرفضانها.

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية صراحة في الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لأنه تطرق لتعريفها في قانون حماية الطفل.[1]

في المادة 6/02 من القانون 12/15[2] المتعلق بحماية الطفل بأنها " : آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها ومن جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل .

ومن هذا التعريف نصل إلى أن الوساطة الجزائية إجراء قانوني اختياري جوازي يلجأ إليه وكيل الجمهورية بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه، لوضع حد للنزاع وجبر الضرر وتتم بموجب اتفاق مكتوب بين الجاني والمجني عليه، والهدف منها هو إيجاد حل ودي في إنهاء النزاع وتعويض المتضرر عن الجريمة .

---

[1]– الأمر رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2]– المادة 6/02 من الأمر رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

الفرع الثاني: دواعي الوساطة الجزائية

1- أطراف الدعوى العمومية:

أ- أنها تؤدي فيها الوساطة دور الصلح، خاصة في قضايا الجوار والخلافات العائلية، وغيرها من القضايا التي تجب فيها الحلول التوافقية بين الأطراف.

ب- ولقد كرست الوساطة دورا هاما للضحية في مجال الإجراءات، مما ولد له الشعور بأنه أصبح طرفا فاعلا في إجراءات اقتضاء حقه وتسير نزاعه، الأمر الذي ولد له شعورا بأهميته ورفع معنوياته، والتي تنعكس ايجابيا على نفسيته وعكس الشعور السابق فإنه في حالة حفظ شكواه يشعر بعدم الأمان والخوف من تكرار العدوان عليه مستقبلا. [1]

ويتجلى هذا الشعور في مرحلة المحاكمة أيضا، حيث يساوره إحساس أن المحكمة لم تستمع إليه بالقدر الكافي، ولم تعطه فرصة إبداء دفاعه مباشرة في الجلسة.

ج- أما من ناحية الجاني وان كان غير مسبوق قضائيا، فإن الوساطة تجنبه الاحتكاك بذوي السوابق، وتجعله يتفادى تلطيخ صحيفة سوابقه القضائية لكون هذا الاتفاق لا يسجل في الصحيفة، زيادة على ما تتيحه الوساطة لفرض توطيد العالقة مع الضحية، ويمكن تقويتها، خالفا للآليات التقليدية التي تزيد من الشحناء والبغض بينهما، وكما تؤدي

[1]- عادل يوسف الشكري, مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, دون طبعة، 2014، ص61.

إلى غلق المجال أمام تعسف بعض الضحايا في استعمال حقهم في الطعن بغرض إطالة النزاع وتلطيخ سمعة الفاعل.[1]

2. الجهاز القضائي:

أ- أوجدت هذه الآلية لإيجاد حلول لا تثقل كاهل القضاء، الذي لا يتوجه إلى التكفل بالقضايا الخطيرة ذات الأهمية الأكبر.

ب- تفعيل دور النيابة العامة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن ردة فعل جزائي ملائم ومناسب مع القضايا القليلة الخطورة.

ج- يعتبر نظاما يمكنه حل الكثير من النزاعات البسيطة التي لا تحتاج إلى أطوار محاكمات طويلة، بسرعة كبيرة، مما يوفر مصاريف باهظة ووقت طويل، وبالتالي يخفف من تراكم القضايا في المحاكم الجزائية، والذي يقود في النهاية إلى التأثير حتى في نوعية الأحكام ويجعلها تتسم بالقوة والفعالية .[2]

3. المجتمع:

أ- تعتبر الوساطة آلية لتقريب المواطن من الدولة بحيث اتخذت العديد من الحكومات في العالم قرارات لتسمية موقف أو وسيط عهدت له مهمة فض النزاعات.

---

[1]- المرجع نفسه، ص62.

[2] - عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية-دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الجديد، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص51.

ب- يتفادى بها أطراف النزاع سلبيات الإجراءات التقليدية، والتي تتسم بالبطء والتعقيدات والتي يمكن أن تأخر تحقيق العدالة، مما يفقد المجتمع الثقة في العدالة.

ج- كذلك الوساطة تنهي الاضطراب الناشئ عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل، وذلك بندمه وسعيه إصلاح ما أفسده جرمه، عوض العقوبة التي أثبتت أنها غير فعالة في كثير من الأحيان. كما تتيح للجاني إصلاح ذاته عن طريق جمعه مع الضحية ومنحه فرصة التفاوض، مما يشعره أن له دور في المجتمع، ويتفادى النظرة العدائية.

المطلب الثاني: أحكام الوساطة

إن الوساطة الجزائية تعد الوسيلة المفضلة في السياسة الجنائية المعاصرة، لأنها تقوم على إيجاد حل ودي بين أطراف الخصومة وهما الجاني والمجني عليه.

الفرع الأول: إجراءات الوساطة الجزائية

1. اقتراح الوساطة الجزائية

بالعودة لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية [1]المعدل والمتمم، فإن وكيل الجمهورية بعد تلقيه محاضر الضبطية القضائية أو البلاغات أو الشكاوى، عليه أن يقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها إما بحفظها أو إخطار جهات التحقيق والحكم بها، أو أن يقرر إجراء وساطة بشأنها.

[1]- المادة 36 من من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

إن الوساطة الجزائية إجراء يتم اقتراحه وطرحه ليتم حسم الأمر بذلك، وتقوم النيابة العامة بدور مهم في هذه المرحلة باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى الجنائية، فتقرر فيما إذا كانت القضية تخضع للوساطة أم تعرض على القضاء بعد تكييفها كما يتضح من المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02/15[1] أن الوساطة تقرر باقتراح وكيل الجمهورية أو بطلب من المشتكى منه، أو بطلب من الضحية وفي جميع الحالات يتعين على وكيل الجمهورية استدعاء طرفي الخصومة واقتراح عليهما الوساطة حتى يتوصل إلى معرفة مدى قبولها من الطرفين، وطبقا لما جاء في نص المادة 37 مكرر في فقرتها الأولى[2] والتي جاء فيها:

" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

أقر المشرع نظام الوساطة الجزائية بقبول من وكيل الجمهورية، حيث يرى أنها الأسلوب الأمثل لحل النزاع وقد تكون بمبادرة من الضحية أو المشتكى منه إلا أن الأمر الذي يأخذ على المشرع هو استبعاد قاضي التحقيق من هذا النظام باعتباره ركيزة أساسية وحيادية في المنازعة الجزائية، وتركيز سلطة إقرار الوساطة لوكيل الجمهورية في الجرائم

[1]– المادة 37 من من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

البسيطة، وهذا في ظل الحضور الاختياري لا الإجباري لمحامي الخصوم من أجل دعم حقوق الدفاع وضمان الحيادية المطلوبة من النيابة العامة.[1]

وفي هذه المرحلة التمهيدية يجب على وكيل الجمهورية التأكد من أن الوقائع تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 02[2] وبعد تأكده من توفر الشروط الأخرى يمكنه عرض إجراء الوساطة، غير أن المشرع لم ينص على كيفية تبليغ الأطراف بهذه الوساطة، بالرجوع إلى القواعد العامة فإنه يمكن استدعاءهم بموجل برية رسمية أو عن طريق الضبطية القضائية.

وللتثبت من سلامة عنصر الرضا في قبول الضحية والمشتكى منه إجراء الوساطة، نصت الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر على اشتراط الكتابة في الاتفاق المبدئي لإجرائها.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر 1 من القانون ذاته على إمكانية استعانة الطرفين بمحامي.[3]

ووفقا لنص هذه المادة فإن المحامي يجوز له عرض الوساطة أمام وكيل الجمهورية نيابة عن موكله سواء كان ضحية أو مشتكى منه، غير أن صياغة المادة 37 مكرر 1 التي رتبت جواز الاستعانة بمحام في الفقرة الثانية، بعد قبول الضحية والمشتكى منه إجراء

---

[1]– بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة في الأمر 02–15المؤرخ في3 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع 2016 ،12، ص94.

[2]– الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] : المادة 37 مكرر 1 من من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الوساطة قد تقيد التوسع في مفهوم هذا النص، خاصة وأن الممارسة القضائية تبرز تباينا موقف القضاة فيما يتعلق بتمثيل المحامين للأطراف والدفاع عنهم والتعبير نيابة عنهم.

ويرى البعض أن وجود المحامي في الوساطة الجزائية قد يؤدي إلى تعقيد إجراءاتها وبالتالي عدم الإسراع في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة الذي يعتبر حد أهم أهداف الوساطة، مادامت الاستعانة بهذا الأخير تقتضي منحه وقتا كافيا لتحضير ملاحظاته .

وقد أكدت بعض الأبحاث التي أجريت في فرنسا حول تدخل المحامي في ملفات الوساطة لجزائية، أنه لم يتدخل إلا بنسبة 9% من تلك الملفات، وأن نسبة الأشخاص الذين استعانوا بمحام عند استدعائهم لإجراء الوساطة لم يتعد نسبة 10%، كما أثبتت الدراسة أن حوالي 20% من ملفات الوساطة تم إنجازها بوجود محام واحد على الأكثر.

وعلى خلاف الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي الذي يتولاها وسيط مستقل تعينه النيابة العامة سواء كان شخصا طبيعيا أو جمعية، فإن الوساطة الجزائية وفقا للتشريع الجزائري يتولاه وكيل الجمهورية، مما يحفز الأطراف على القيام بها لمجانيتها ومساهمتها في تخفيف الأعباء المالية الناجمة عن سلوك الطريق العادي في التقاضي.[1]

[1]– بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة في الأمر 02–15المؤرخ في3 جويلية، المرجع السابق، ص95.

- **استدعاء الأطراف**

لم يجعل المشرع الجزائري إجراء الوساطة الجزائية حكرا على وكيل الجمهورية، بل إنها حق للأطراف حيث منح المشرع الجزاائري لكل من الضحية والمشتكى منه الحق في ذلك، طبقا للمادة 37 مكرر التي تنص على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".[1]

أ- بطلب من الضحية

ما يحسب للمشرع الجزائري أنه لم يورد تعريفا للضحية غاية ذلك تفادي الاختلاف في التطبيق، واستعماله مصطلح الضحية في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 قد يؤدي لاستغنائه ولو تدريجيا عن العديد من المصطلحات المشابهة كالمضرور والمجني عليه كون الضحية مصطلح أشمل.

ويقصد بالضحية كل شخصي طبيعي أو معنوي يحقه ضرر من الجريمة والتي مست حقا من حقوقه أو حرياته الأساسية، لهذا منحه المشرع الحق في طلب الوساطة الجزائية، لكن إذا كانت الوساطة بطلب من وكيل الجمهورية أو حتى المشتكى منه فلا بد من أخذ موافقة الضحية، وهذا يعد أحد مظاهر التطور في السياسة الجنائية المعاصرة التي

[1]- المرجع نفسه، ص96.

تعطي للضحية دورا بارزا في المساهمة في الإجراءات الجزائية، وتعد الوساطة من قبيل حقوق الضحية والتي نصت عليها التوصية رقم 99 الصادرة عن المجلس الأوربي في 1999/09/15[1] والتي نصت على حق الضحية في الاتصال بالجاني والحصول منه على اعتذار أو تعويض عن الجريمة المرتكبة، وهذا هو أساس الوساطة بالنسبة للبالغين، كلم عندما تعلق الأمر بالجنح التي يرتكبها الأحداث فإن الوساطة تتم بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها وإذا كانت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده وبالتأشير عليه وفيه.[2]

ب- بطلب من المشتكى منه

المشتكى منه هو كل من اقترف فعلا إجراميا كما شرحناه في الفصل الأول، وبهذا يقترب من مصطلح المشتبه فيه، خاصة وأن إجراء الوساطة يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بالضبط في مرحلة الاشتباه، أي قبل أن يصبح الشخص متهما لكن هذه المرحلة هي الأساس الذي يبنى عليه الاتهام وتتضمن الوساطة جملة من الضمانات للمشتبه فيه على قبول الوساطة لما في ذلك من تعارض مع مبدأ حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي فالوساطة الجزائية يلجأ إليها المشتبه فيه تجنبا لمساوئ العدالة التقليدية، إما بطلب من وكيل الجمهورية

---

[1]- التوصية رقم 99 الصادرة عن المجلس الأوربي في 1999/09/15.

[2]- ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف، قيم العلوم القانونية، جامعة كلي محند أولحاج، البويرة، العدد 2، جوان 2016، ص38.

أو الضحية أو المشتكى منه، وبالنسبة للطفل الجانح فله الحق أن يطلبها هو بنفسه، أو ممثله الشرعي أو محاميه، لذا جاءت الوساطة بصورة رضائية في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

2. التفاوض وتدوين محضر الوساطة الجزائية

أ- التفاوض وإبرام الوساطة الجزائية

- **مرحلة مفاوضات الوساطة الجزائية**

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على كيفية سير مفاوضات الوساطة، مما يترك سلطة تقديرية واسعة لوكيل الجمهورية مستعينا بمهاراته الشخصية في بناء حوار ناجح وفعال، من خلال تحديد وقت ومكان بداية مفاوضات الوساطة وتنبيه الأطراف على إمكانية الاستعانة بمحام.

وخلافا للتشريع الفرنسي الذي أجاز أن تجري عملية الوساطة في المحكمة أو في مقر جمعية أو في دار للعدالة والقانون، فإن سكوت المشرع الجزائري على ذلك يجعل مقر المحكمة المكان الملائم لإجرائها، خاصة وأن الوسيط وكيل الجمهورية.

فلوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في الجمع بين الأطراف أو مقابلة كل طرف على حده، وأثناء المقابلة الأولى مع الأطراف يذكرهم بالوقائع ويقوم بشرح عملية الوساطة والفائدة منها، كما يقوم بطرح الخيارات المناسبة لهم دون أن يمس ذلك بمبادئ الاستقلال والحياد.

[1]- ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص39.

ويحاول وكيل الجمهورية في هذه المرحلة أن يقرب وجهات نظر الأطراف المتنازعة عن طريق تبني قواعد الحوار كتحديد من سيبدأ الكلام أولا، والوقت الذي يستغرقه و كيفية الرد على الأسئلة وغيرها.

في هذه المرحة يمكن للضحية والمشتكى منه تبادل الكلام بكل حرية، أين يعبر الضحية عن ألمه وغضبه مما حدث، الشيء الذي لا يتسنى له أمام قاضي الحكم.

بعد لقاء الطرفين مرحلة حاسمة في سير عملية الوساطة، والذي يشترط فيه أن يكون مجديا للطرفين للبحث عن حل، وملبيا لمتطلبات المحافظة على النظام العام، وهذا يتطلب التحضير الجيد للطرفين من الناحية النفسية لخلق فرصة جيدة لإيجاد حلول ودية وتقريب وجهات النظر.[1]

- **مرحلة إبرام الوساطة الجزائية**

طبقا لنص المادة 37 مكرر[2]3 فإن لاتفاق الذي توصل إليه الأطراف يدون في محضر، يشترط فيه ما يشترط في كل المحاضر القانونية من بيانات، بدء بتحديد هوية الأطراف وعناوينهم، ولأن محضر اتفاق الوساطة يعد سندا تنفيذيا يتضمن دائنا ومدينا فإن تحديد هوية الأطراف وعناوينهم بدقة يجنبهم وقوع إشكال في التنفيذ.

---

[1] – نبيل العبيدي، نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم – دارسة مقارنة– مجلة البحوث في الحقوق والعلوم القانونية، كلية
الحقوق جامعة البحرين، المجلد 5،ع 1، ص 229.

[2] – المادة 37 مكرر3 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

كما يتعين أن يتضمن لمحضر عرضا وجيزا للوقائع، وهذا يمكن من الرقابة على الاتفاق ومدى تعلقه بجريمة معنية بالوساطة، وكذا تاريخ ومكان وقوعها للتمكن من إعمال الرقابة على التقادم وعلى قواعد الاختصاص الإقليمي، كما يجب أن يتضمن المحضر مضمون اتفاق الوساطة أجال تنفيذه، ويوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، وفيما يأتي بيان مضمون اتفاق الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية.

- **مضمون اتفاق الوساطة** الجزائية: طبقا لنص المادة37 مكرر4[1] يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي:

أ- إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة التي أجريت الوساطة بشأنها، كأن يلتزم مرتكب الأفعال المجرمة ببناء ما أتلفه، أو إعادة العقار المعتدى عليه إلى مالكه أو حائزه.

ب- دفع تعويض مالي أو عيني بما يتناسب مع جبر الضرر الذي خلفته الجريمة، وقد لا تتجه نية الضحية أحيانا إلى الحصول على تعويض مادي بقدر ما ينتظر إصلاحا رمزيا و معنويا من مرتكب الأفعال المجرمة، إذ يكفي أن يقدم اعتذارا شفهيا أو مكتوبا ويبدي خالص أسفه وندمه على ما بدر منه.

[1] – المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ج- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، كأن تتفق المطلقة المحكوم لها بالنفقة ولولدها القاصر مع طليقها المدين بالنفقة، على تخفيض قيمة النفقة المقررة بموجب الحكم الصادر عن الجهة القضائية المختصة.

ب- **الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة الجزائية:** بالعودة إلى أحكام المادة 37 مكرر وما بعدها في قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لأحكام الوساطة الجزائية، فإنها لم تتناول الطبيعة القانونية لمحضر اتفاق الوساطة مما يجعل هذه المهمة صعبة إلى حد ما. [1]

وباعتبار الوساطة الجزائية تجري تحت سلطة وإشراف وكيل الجمهورية الذي يسهر على احترام القانون في شتى مراحلها باعتبارها سندا تنفيذيا رغم أن أعمال وكيل الجمهورية لا تعد أعمالا قضائية وإنما أعمالا إدارية غير قابلة للطعن فيها بالطرق القضائية وتجريم عدم التنفيذ العمدي لاتفاق الوساطة ، يجعلها تميل إلى الحكم القضائي رغم عدم توفر الخصائص والمواصفات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] – نبيل العبيدي، نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم – دارسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص230.

وبما أن الوساطة الجزائية اتفاقا رضائيا سواء في قبولها من حيث المبدأ أو في مضمونها، وما يترتب عن ذلك من تنازلات متبادلة بين المشتكى منه والضحية تخضع لإرادتهما المشتركة فإن اتفاق الوساطة الجزائية يميل إلى عقد الصلح.[1]

وبالنظر إلى الطبيعة الجزائية للجرائم التي تكون موضوع وساطة جزائية، فإن الفقه اختلف في طبيعة جزائية أو مدنية، غير أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 37 مكرر 6[2] التي تعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول وهو قانون الإجراءات الجزائية ولاسيما المادة 600 منه[3] التي حددت السندات التنفيذية على سبيل الحصر، إضافة إلى الطبيعة العقدية المستفادة من اشتراط الرضائية في الاتفاق وعدم تسجيله في صحيفة السوابق القضائية تضفي عليه صبغة مدنية.

[1] – أميرة بطوري، أثر الوساطة الجزائية على الدعوة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، العلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 33، ع1 ماي،2019، ص298.

[2] – المادة 37 مكرر من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – المادة 600 من من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

وبموجب اتفاق الوساطة يتم تحصيل الضحية للتعويض المتفق عليه وفقا للإجراءات المقررة للتنفيذ الجبري المنصوص عليها في المواد 612[1] وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلى ذلك فإن التشريع الفرنسي نص في المادة 69 [2]من قانون إجراءات المدنية والإدارية على وجوب اتباع الإجراءات المقررة لأوامر الأداء المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها وسيلة بسيطة للمطالبة بالدين باعتباره ثابتا بالكتابة.

2. كتابة محضر الوساطة الجزائية

تهدف الوساطة الجزائية لحل النزاع الجزائي بطريقة ودية ورضائية، ويتم إفراغ مضمون هذا الاتفاق في شكل مكتوب، يسمى اتفاق الوساطة، وهو محضر رسمي يتضمن

[1] – المادة 612 من من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 69 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

جملة من البيانات الأساسية، تتمثل في هوية الأطراف، عناوينهم، عرض وجيزا للوقائع الأفعال، تاريخها ، مكان وقوعها، مضمون ما توصل إليه الأطراف من اتفاق وآجال تنفيذه ويتم توقيع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وعند إعداد هذا المحضر في شكله تسلم نسخة كل طرف و يعتبر سند تنفيذي وفقا لما جاء في نص المادة 37 مكرر 6 .[1]

أما إذا تمت الوساطة بالنسبة لجانح الأحداث من قبل ضابط الشرطة القضائية، فحين ذلك يجب لزوما أن يحمل محضر الوساطة توقيع ضابط الشرطة القضائية، بالإضافية إلى توقيع وكيل الجمهورية، هذا ما جاءت به نص المادة 112 من قانون حماية الطفل، الفقرة الثانية.[2]

[1]– المادة 37 مكرر6 من من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – الفقرة الثانية من المادة 112 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل

وبالإضافة إلى ذلك هذا ، فقد نصت المادة 37 مكرر 4[1] من قانون الإجراءات الجزائية على أن اتفاق الوساطة يتضمن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو تعويض مالي أو عيني، وكل اتفاق أخر غير مخالف للقانون.

وتجدر الملاحظ هنا، أن اتفاق الوساطة يمكن أن يتضمن أي اتفاق شريطة أن يكون الاتفاق غير مخالف للقانون، لاسيما النظام العام، و يجب أن يحافظ على المراكز القانونية للأطراف، فينبغي أن يكون اتفاق الوساطة واضحا خاليا من أي لبس أو غموض ويكون ذلك عن طريق قيام الوسيط بتحديد الالتزامات الواجبة على الجاني، بشرط أن تكون هذه الالتزامات محددة تحديدا نافيا للجهالة، وهو ما سوف يؤدي إلى توقي النزاع مستقبلا عند تنفيذ الوساطة.

يعتبر محضر الوساطة الوثيقة التي تعبر على ما توصل إليه الأطراف وهما الضحية والمشتكى منه بخصوص هذا الاتفاق طوعي، سواء بدفع مبلغ مالي أو إرجاع الشيئ لصاحبه أو إعادة الحالة لما كانت عليه من قبل، ومثال على ذلك ، كأن يقوم المشتكى منه

[1] – المادة 37 مكرر من من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

بتهديم جزء من الجدار أو الجدار كله، فيشترط الضحية إعادة بناءه وإعادته للحالة الأصلية التي كان عليها من ذي قبل، وبالمقابل نجد أن المشتكى منه يرحب ويقبل هذا العرض، ثم يتم تحديده ب ثلاثة أشهر للقيام بذلك، فيدون كل ذلك في محضر الوساطة.[1]

وقد نص المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل في المادة 114[2] منه على أنه: يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهدات والتزامات للمتابعة الطبية أو الخضوع إلى العلاج والمتابعة الدراسية والتكوين وعدم الاتصال بالأشخاص المجرمين الذين يساعدون الطفل على عودة للإجرام وهذا كله تحت ضمانة ومسؤولية الممثل الشرعي للطفل ويسهر وكيل الجمهورية على المراقبة في تنفيذ هاته التعهدات .

يعد اتفاق الوساطة سند تنفيذي طبقا لنص المادة 37 مكرر 6 وفقا لتشريع المعمول به، وقد حددت نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية[3] و الإدارية السندات التنفيذية

[1] – عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية، آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إدارة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكي
منه، مجلس قضاء مستغانم نموذجيا، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، مليانة، المجلد5، ع1، ماي 2018، ص446.

[2] – المادة 114 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل .

[3] – المادة 600 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

على سبيل الحصر، ونجد أن محضر اتفاق الوساطة الجزائية يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثامنة و هو الاتفاق المؤشر عليه من طرف القضاة والمودع بأمانة الضبط .

إن تحرير وإيداع محضر الوساطة لدى كتابة ضبط المحكمة، يضفي له الصيغة التنفيذية، ومن ثمة فان إجراءات تنفيذيه تخضع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب المواد 600-601-602[1]-603-[2]-604[3]-[4] منه، ويتولى القائم بالتنفيذ وهو المحضر القضائي بإجراءات تنفيذ هذا السند المتضمن اتفاق الوساطة.

الفرع الثاني: نتائج الوساطة الجزائية

يترتب على نجاح الوساطة الجزائية مجموعة من الآثار أهمها:

[1] – المادة 601 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – المادة 602 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – المادة 603 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] – المادة 604 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1. وقف سريان تقادم الدعوى العمومية :

نصت المادة 37 مكرر 7 [1]من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا على أنه يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، ويقصد بتقادم الحق سقوطه بمضي فترة محددة من تاريخ نشأته.

وباعتبار الدعوى العمومية وسيلة قانونية يطالب من خلالها المجتمع القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بواسطة العامة، فإن تقادم الدعوى العمومية يقصد به مضي فترة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء فيها حيث يسقط حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة بعد مضي هذه المدة.

ويعبر البعض عن نظام التقادم بقانون النسيان الذي يعد سنة في حياة الأفراد والشعوب، إذ لا يمكن المطالبة بتوقيع العقاب على جريمة محا مرور الزمن نتائجها المادية والمعنوية حتى في ذاكرة أفراد المجتمع ذاتهم، فالقصاص الاجتماعي شأنه شأن الثأر الفردي من الأطباق التي لا تؤكل غلا ساخنة، كما أن مرور مدة زمنية بين وقوع الجريمة والسير

[1] – المادة 37 مكرر 7 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

في إجراءات الدعوى العمومية المتعلقة بها يطمس أدلة الجريمة ويجعل دلالتها أمام القضاء أقل يقينا.

ويعتبر وقف سريان مدة التقادم في الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ضمانة قانونية لصالح الضحية، حتى لا يستغل المشتكى منه تقادم الدعوى العمومية للإفلات من العقاب.

وتجدر الإشارة إلى أن وقف سريان تقادم الدعوى العمومية لا يلغي المدة السابقة لبداية إجراءات الوساطة، بل يتم الاحتفاظ بها وتضاف لها المدة المتبقية من المدة المقررة للتقادم في حالة فشل الوساطة وإعادة تحريك الدعوى العمومية من جديد.

2. انقضاء الدعوى العمومية:

من الآثار على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى العمومية، وذلك ما نصت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث وسع المشرع من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية بأن أضاف لها تنفيذ اتفاق الوساطة، وهذا ينسجم مع أهداف الوساطة

[1] – المادة 6 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الجزائية بأبعادها الثلاث التي ترمي غلى إنهاء المتابعة الجزائية ضد المشتكى منه بعد تحسيسه بالمسئولية، وتعويض الضحية عن الضرر الذي لحق به، وكذا وضع حد للإخلال الناجم عن الجريمة.

والجدير بالذكر أن المشرع لم يبين صراحة الأثر المترتب عن التنفيذ الجزئي للاتفاق هل تنقضي بموجبه الدعوى العمومية أم لا؟ كما أنَّه خلافا لبعض التشريعات المقارنة لم يتعرض لمآل الدعوى العمومية إذا كان عدم التنفيذ بسبب الضحية.

غير أن هناك بعض الحالات يمكن أن يلتزم أحد المشتكى منهم بجبر الضرر الناتج عن الجريمة ويستفيد بقية المشتكى منهم من انقضاء الدعوى العمومية في حقه، ومثال ذلك تعدي مجموعة من الأشخاص على الملكية العقارية وقيام أحدهم بإجراء الوساطة مع الضحية أو الضحايا وجبر الضرر الناجم عن هذه الجريمة، فهنا يمكن أن يستفيد بقية المشتكى منهم من انقضاء الدعوى العمومية في حقهم ، رغم عدم انضمامهم لاتفاق الوساطة عند بدايتها.

والاعتراف الناجم عن اتفاق الوساطة من طرف أحد المشتكى منهم يعد عديم الأثر على البقية منهم والذين لم يقبلوا بإجراء الوساطة، فلا يمكن للقاضي أن يعتمد عليه لإدانتهم أو الحكم عليهم بالتعويض. [1]

3. سقوط حق الضحية في الإدعاء المدني:

ينشأ عن وقوع جريمة معينة حق عام للجماعة في إقامة دعوى عمومية، يكون الهدف منها توقيع العقاب على مقترفها، وقد ينشأ عنها حق خاص يمتثل في الدعوى المدنية التبعية التي يرفعها المتضرر من لجريمة يطالب فيها بتعويضه عن الضرر الذي لحقه بسببها، وبانقضاء الدعوى العمومية بعد تنفيذ اتفاق الوساطة وحصول الضحية على التعويض، يسقط حقها في الادعاء المدني. [2]

المبحث الثاني: ماهية الأمر الجزائي

[1] : خيرة طالب، الجوانب الإجراء لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص195.

[2] : ادريس قرفي، ياسين قرفي، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، ع1، مارس 2020، ص282.

لقد بدأت السياسة العقابية لحديثة تغير نظرتها إلى العقوبة وتتجه نحو التخلص من عقوبة الحبس في مجال بعض الجرائم قليلة الأهمية، بل أن هذا الاتجاه، بدأ يسود حديثا نحو إخراج هذه الأفعال من دائرة التجريم وإخضاعها لعقوبات مالية وإدارية بديلة، ومن بين هذه البدائل الأمر الجزائي.

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي

عرف الفقه الأمر الجزائي على أنه أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة.

وهو قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الإطلاع على الأوراق في غيبة الخصوم بلا تحقيق أو مرافعة.

ويرى جانب من شراح النظام أن الأمر الجنائي قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط، والهدف من ذلك تبسيط الإجراءات من جرائم كثيرة وفي نفسه قليلة الخطر.

ويرى البعض أنه يمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه عرض بالصلح يصدر عن القاضي أو النيابة العامة، للمتهم أن يقبله وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية، وله أن يعترض عليه ومن ثم تنعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية، وقد اختلفت التسميات من تشريع جزائي لأخر، فالمشرع الأردني والسوري يسميه بالأصول الموجزة والمشرع المصري والقطري والليبي يسميه بالأمر الجنائي. [1]

وفي تعريفنا للأمر الجزائي هو أمر بحكم جزائي خاص يقضي ببراءة أو إدانة المتهم، بناء على طلب وكيل الجمهورية ويوقعه قاضي المحكمة المختص مستندا على محاضر جمع الاستدلالات ودون مرافعة، وذلك في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة، والهدف هو تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في ذلك النوع من القضايا.

[1] : يسر أنور علي، دراسات في التشريع الجنائي المقارن، التدابير، الأمر الجنائي، دار الثقافة الجامعية، 1994، ص.526.

أخذ المشرع الجزائري بنظام الأمر الجزائي بعد أن نص عليه القانون رقم 01/78 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 392 مكرر منه، حيث يلاحظ من خلال نص المادة أن أحكام الأمر الجزائي تقتصر على المخالفات فقط دون الجنح، إلا أنه أوسع نطاقه بموجب الأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ليشمل الجنح، وذلك بموجب المادة 380 مكرر غلى غاية 380 مكرر 7 من هذا القانون، كما أشار إلى إجراءات إصداره دون تعريفه تاركا ذلك للفقه.

كان لزاما علينا من خلال هذه الدراسة أن نميز نظام الأمر الجزائي عن باقي الأوامر وما يتشابه به مع سائر الأنظمة الإجرائية الجنائية المنصوص عليها في القانون وهذا لتجنب الخلط بينهم، ولقد تم التركيز على بيان أهم أوجه الاختلاف بين الأمر الجزائي وغيره من الأنظمة المشابهة له.[1]

الفرع الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن غيره

1- تمييز الأمر الجزائي عن الوساطة :

[1] : أحمد محمد يحى محمد إسماعيل ، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، أطروحة دكتوراه، القاهرة، مصر،1985، ص.536.

من أهم أوجه الاختلاف بين الوساطة والأمر الجزائي هو اختلافهما من حيث الطبيعة القانونية، فإذا كان الأمر الجزائي يعد شكلا من أشكال الفصل في الدعوى العمومية، فهو بديل ليس فقط للدعوى العمومية بل للحكم القضائي أيضا، أما الوساطة فهي لا تفصل في موضوع الخصومة، وإنما تقوم بإنهائه وديا عن طريق النيابة العامة وليس عن طريق القاضي كما هو الحال في الأمر الجزائي، في حين تقتصر العقوبة في الأمر الجزائي على الغرامة، أما الوساطة فال يعبر المقابل فيها عقوبة فقط بل تدبير أيضا، والتي تأخذ شكل تعويض للضحية ماديا ومعنويا.

2- تمييز الأمر الجزائي عن الصلح :

يعد الأمر الجزائي أوسع نطاقا من الصلح فهو يصدر في المخالفات و الجنح التي يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة، بينما الصلح فهو يوجب في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، كما أن المبالغ المالية المدفوعة في الأمر الجزائي تعتبر من قبيل الغرامة، بينما الصلح فيعتبر نوع من التعويض عن الضرر الذي يترتب عن ارتكاب الجريمة، ويتم عرض التصالح في الجنح التي يعاقب عليها بالغرامة بواسطة النيابة العامة

بينما الأمر الجزائي يصدر من القاضي الجزائي في الجنح التي لا يوجب القانون فيها الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

إن الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للأمر الجزائي بات من المستلزمات في الفقه الجنائي، حتى أن الشراح أنفسهم يعترفون بصعوبة البت برأي قاطع في هذه المسألة، و يرجع الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية لهذا النظام إلى مذهبين:

المذهب الأول: يحاول إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي.

المذهب الثاني: يذهب إلى تغيير طبيعة الأمر الجزائي حسب المراحل المختلفة لإصداره.

ولقد تم تفصيل ذلك وفقا لما يلي: [2]

1- المذهب الأول: المذهب الموضوعي

يحتوي هذا المذهب على ثلاثة نظريات تتقاسم تأييد من جانب الفقه تتمثل في:

[1] : محت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ط2001، ،1، ص. 10.

[2] : المرجع نفسه، ص11.

النظرية الأولى: ترى أن الأمر الجزائي هو حكم قضائي

النظرية الثانية : ترى أن الأمر الجزائي ليس حكما

النظرية الثالثة: ترى أن الأمر الجزائي هو مشروع حكم قضائي.

ولقد تم عرض كل نظرية وفقا للأتي:[1]

أ – النظرية الأولى: الأمر الجزائي حكم قضائي

حسب رأي فقهاء هذا الاتجاه، الأمر الجزائي هو حكم قضائي بأتم معنى الكلمة فهو يصدر عن محكمة الجنح إلا أنه يستمد قوته بعدم الاعتراض عليه، فهو معلق على شرط عدم الاعتراض عليه من قبل المتهم في الآجال المحددة قانونا، أو عدم حضوره للجلسة في حالة اعتراضه، يستدلون وجهة نظرهم في ذلك على الأحكام الغيابية التي لا يطعن فيها المتهم فتصبح نهائية.

[1] : محمد صغير سعداوي، الدعوى العمومية وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية الجزائر،د ط،2012، ص39.

وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 4 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أضفى صفة الحكم على الأمر الجزائي للدلالة على اعتبار الأمر الجزائي حكما في حالة عدم الاعتراض عليه.

ب – النظرية الثانية: الأمر الجزائي ليس حكما

ينكر أصحاب هذه النظرية إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي، وهذا كونه لا يدخل ضمن الأعمال الجزائية، فهو أقرب إلى الصلح أو التسوية القضائية التي يعرضها القاضي على الخصوم في الدعوى، فإن قبلوه وفروا على أنفسهم أعباء التقاضي ونفقاته وفروا على القاضي الجهد والوقت، وإذا رفضوه يسقط واعتبر كأن لم يكن، وتجري المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة المعتادة، فالصلح أو التسوية القضائية لا ترقى إلى درجة الحكم.[1]

ج – النظرية الثالثة : الأمر الجزائي حكم ذو طبيعة خاصة

يرى فقهاء هذا الرأي أن الأمر الجزائي حكم ذو طبيعة خاصة تتلاءم مع التنظيم الخاص للخصومة الجنائية، فالقاضي في إصداره للأمر لم يفعل سوى تطبيق القاعدة القانونية المجردة على الواقعة المعروضة عليه، وفي هذا لا يفترق الأمر الجزائي عن الحكم

[1] : محمد صغير سعداوي، الدعوى العمومية وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص40.

الجنائي بالإدانة، إلا من حيث أن الأول فيصدر بدون تحقيق و بدون مرافعة وبدون علانية، وبهذا فإنها تتوافر في الأمر الجزائي جميع الخصائص الموضوعية للحكم، وإن كان يختلف معه في بعض الشروط الشكلية إلا أنه من ناحية لمضمون والجوهر فيعتبر حكما، وبالتالي فالفرق في التسمية يرجع إلى الإجراءات غير العادية التي تتبع للفصل في الموضوع ولا تتعلق بالاختلاف في الطبيعة والمضمون.

2- المذهب الثاني: المذهب الشكلي

أنصار هذا وإن فرقوا بين الأمر الصادر عن النيابة العامة والأمر الجزائي الصادر عن قاضي الجنح، إلا أنهم اعتبروا الثاني بمثابة حكم جنائي، من طبيعة خاصة كونه يصدر من عضو عن السلطة القضائية يتمتع بما تتمتع به السلطة من استقلال وضمانات ،فضال عن انعقاد الخصومة الجزائية فيه لتوافر الرابطة الإجرائية بكل عناصرها: النيابة العامة، المتهم، والقاضي.

وعلى هذا يمكن القول أن الأمر الجزائي يأخذ وصف الحكم متى لم يتم الاعتراض عليه من قبل من منحهم القانون هذه الصالحية، أو قاموا بسحب اعتراضهم أو في حالة إذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة.[1]

[1] : محمد صغير سعداوي، الدعوى العمومية وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص41.

الخـــاتمـة

يعد الجزاء الجنائي الوسيلة الفعالة في يد الدولة لضمان تجسيد الاستقرار داخل المجتمع بحسب السياسة الجنائية المعلنة في الزمان والمكان المحدد لها .وبسبب مدى فعالية هذه الوسيلة دون سواها في تحقيق الأهداف المسطرة لها، أفرطت الدولة في استعمال الجزاء الجنائي، فاتسع بذلك مجال تدخلها تبعاً التساع نطاق الظاهرة الاجرامية التي تنامت وتعقدت هي الأخرى تبعاً لتطور وتعقد الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية... الخ.

كما أن العقوبة الجنائية بدأت تضعف قيمتها كوسيلة في تحقيق الردع، وكأداة في السياسة الجنائية المعاصرة، في الوقت الذي بدأ فيه الفقه من خالل المؤتمرات والندوات العلمية المختلفة في التفكير في إيجاد مخرج للمأزق الذي تواجدت فيه العقوبة بوجه عام والحبس قصير المدة بوجه خاص، وذلك بإحلال بدائل لهذه الأخيرة تضمن بها للضحية تعويضها، وتساهم في التقليص من تنامي الجريمة. ولا يكون ذلك إلا عبر ترشيد السياسة الجنائية وتعزيزها بغرض محاربة الظاهرة اإلجرامية والاستعمال العقالني للجزاء الجنائي في صورته الحديثة، ومحاولة التخلي – قدر الامكان – عنه في صورته التقليدية، لحساب أنظمة عقابية جديدة تحل محلها.

وقد حاول المشرع الجزائري، مقتدياً بالعديد من التشريعات المقارنة وعلى رأسها المشرع الفرنسي، إنشاء طرق عديدة إلنهاء الدعوى العمومية بالطرق السلمية دون اللجوء الى اجراءات المحاكمة التقليدية، تحقيقاً لمزاياها وتفادياً لمساوئها، فوضع جملة من الوسائل وآالليات القانونية لإنهاء الدعوى العمومية.

النتائج:

1- إن الصلح الجزائي يساهم في الاقتصاد الوطني، حيث أنها تدر بأرباح معتبرة تعود بالفائدة على خزينة الدولة، خاصة إن ارتكبت هذه المخالفات من قبل أشخاص معنويين.

2- الدور الذي منحه المشرع الجزائري للضحية في إنهاء الدعوى العمومية، بإرادته المنفردة هو عن طريق تنازله عن شكواه

3- الاعتماد على نظام الوساطة الجزائية جعل للمجني عليه دورا فعالا ومؤثرا في إنماء الدعوى العمومية ولم يعد له دور ثانوي وبالنسبة للأحداث تعتبر مكسبا في مجال حماية الطفل الجانح وذلك بالسعي لحمايته وتوعيته وتوجيهه قبل إدانته الأمر الجزائي أثبت نجاحه، بحيث ساهم في تخفيض نسبة القضايا التي تعرض على المحاكم وفقا للإجراءات العادية، وذلك يعود المجال تطبيقه الواسع جدا ومعقولية العقوبات المحكوم بها بموجب الأوامر الجزائية تشجيعا للمتهمين على عدم الاعتراض وكذا ما يوفره للمتهمين من مزايا.

التوصيات:

-إن تطوير الطرق البديلة للدعوى الجزائية يحتاج إلى أكثر من تطوير في الأسلوب، لأنه في الحقيقة يظهر الحاجة إلى تغيير عميق في النظام القضائي المعاصر، وهذا التغيير نقلنا من القانون الواجب التطبيق إلى القانون القابل للنقاش وإبداء الرأي ووجهات النظر.

-إن إقرار الطرق البديلة يهدف بالأساس إلى تخفيف العبء على جهاز القضاء فالأجدر أن تتم خارج ساحات المحاكم.

– إعادة تنظيم وتبني فكر أكثر وضوحا وشمولية لموضوع الصلح الجزائي، وذلك بتوسيع نطاق الأخذ به، خاصة في الجرائم ضد الأشخاص وكذا ضد الأموال، وذلك لتخفيف إلى نسبة معتبرة من عدد القضايا التي تثقل كاهل أجهزة وهيئات القضاء الجزائي .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1.إبراهيم الطنطاوي، الصلح الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

2.ابن منظور جمال الدين ، لسان العرب، ج12.

3.ابن منظور :لسان العرب، دار المعارف، بدون سنة نشر، الجزء الرابع، باب صلح.محمد

4.أحسن بوسقيعة، المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

5.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط11، دار هومة، الجزائر، 2010.

6.أحمد محمود أبو هشن، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

7.أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دراسة مقارنة، مطبعة ومكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2002.

8.الأنصاري حسب حسن النيداني، الصلح القضائي، دراسة تأصيلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2001.

9.أنيس حسيب المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دراسة مقارنة، مطبعة ومكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2002.

10.أوهايبية عبد الله شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013.

11.إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , مصر , دون طبعة 1، 2011.

12.بن شيخ حسين، المنتقى في القضاء الجزائي، ط1، دار هومة، الجزائر،2014.

13.جعفر علي محمد، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994.

14.خلف أحمد محمد محمود، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

15.دردي شنيتي, الوساطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، ,دون طبعة، الجزائر، 2012.

16.دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية منقح بآخر التعديلات ومدعم بأحدث مبادئ و اجتهادات المحكمة العليا في مادة الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة، الجزائر.

17.شيماء محمد سعيد خضر البدراني، أحكام عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2000.

18.عادل يوسف الشكري, مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, دون طبعة، 2014.

19.عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية–دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الجديد، مصر، الطبعة الأولى، 2010.

20.عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التصالح، د.ط، الإسكندرية، 2008.

21.عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،1989.

22.فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

23.محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ط2001.

24.محمد صغير سعداوي، الدعوى العمومية وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية الجزائر،د ط،2012.

25.مدحت عبد الحليم، رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار العربية، القاهرة، مصر، 2005.

26.مكي دردوس ، القانون الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

27.نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) منشأة المعارف، 2004م الجزء الأول.

28.نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

29.يسر أنور علي، دراسات في التشريع الجنائي المقارن، التدابير، الأمر الجنائي، دار الثقافة الجامعية، 1994.

ثانيا: الرسائل الجامعية

حكيم حسين الحكيم، النظرة العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،2002.

ثالثا: المجلات العلمية

1.ادريس قرفي، ياسين قرفي، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، ع1، مارس 2020.

2.أميرة بطوري، أثر الوساطة الجزائية على الدعوة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، العلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 33، ع1 ماي،2019.

3.بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة في الأمر 02-15المؤرخ في3 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع 12، 2016.

4.عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية، آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إدارة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكي منه، مجلس قضاء مستغانم نموذجيا، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، مليانة، المجلد5، ع1، ماي 2018.

ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف، قيم العلوم القانونية، جامعة كلي محند أولحاج، البويرة، العدد 2، جوان 2016.

نبيل العبيدي، نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم – دارسة مقارنة– مجلة البحوث في الحقوق والعلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد 5،ع 1.

رابعا: القوانين

1.القانون رقم 86-05 المؤرخ في 1986/03/04.

2.قانون المالية لسنة 2008 تحت رقم 12/07 والمؤرخ في 2007/12/30.

3.القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4.القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل

5.الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

6.الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

7.التوصية رقم 99 الصادرة عن المجلس الأوربي في 1999/09/15.

الفهرس

Table des matières

واجهة .....
كلمة شكر .....
الإهداء .....
قائمة المختصرات .....
مـــقـدمـة..... أ
الفصل الأول: انقضاء الدعوى العمومية بالبدائل التقليدية .....
تمهيد: 6
المبحث الأول: ماهية الصلح الجزائي 7
المطلب الأول: مفهوم الصلح الجزائي 7
الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي..... 7
الفرع الثاني: أركان الصلح الجزائي 15
المطلب الثاني: مميزات الصلح الجزائي وأثاره 19
الفرع الأول: خصائص الصلح الجزائي 19
الفرع الثاني: نتائج الصلح الجزائي..... 22
المبحث الثاني: ماهية التنازل عن الشكوى 24
المطلب الأول:مفهوم التنازل عن الشكوى 24
الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى 24
الفرع الثاني: أشكال التنازل عن الشكوى 26
المطلب الثاني: شروط التنازل عن الشكوى وأثارها 29

الفرع الأول: شروط التنازل عن الشكوى 37
الفرع الثاني: نتائج التنازل عن الشكوى 44
الفصل الثاني: انقضاء الدعوى العمومية بالوسائل الحديثة 6
تمهيد: 50
المبحث الأول:ماهية الوساطة الجزائية 51
المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية 51
الفرع الأول: تعريف الوساطة 51
الفرع الثاني: دواعي الوساطة الجزائية 56
المطلب الثاني: أحكام الوساطة 58
الفرع الثاني: نتائج الوساطة الجزائية 73
المبحث الثاني: ماهية الأمر الجزائي 77
المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي 78
الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي 78
الفرع الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن غيره 80
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي 82
الخـاتمـة 87
قائمة المصادر و المراجع .....
الفهرس .....

مـلخص مذكرة الماستر

ان لجوء المشرع الجزائري للطرق البديلة للدعوى العمومية كان يهدف الى الحد من القضايا التي باتت تثقل كاهل القضاء من جهة، وبغية تقليص من اجال الفصل وتحسين نوعية الاحكام ومن جهة أخرى، وباستحداث الوساطة الجزائية والامر الجزائي يكون المشرع قد أراد التعبير عن ذلك بمواكبته للتشريعات الحديثة.

الكلمات المفتاحية:

1- الدعوى العمومية – الانقضاء – الوسائل التقليدية – الوسائل الحديثة.

Abstract of Master's Thesis

The Algerian legislator's resort to alternative methods of public litigation was aimed at reducing the cases that have become burdensome on the judiciary on the one hand, and with the aim of reducing the time limits for adjudication and improving the quality of judgments, and on the other hand, and by introducing criminal mediation and the penal order, the legislator wanted to express this by keeping pace with modern legislation.

key words:

- Public lawsuit - expiration - traditional means - modern means.